الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

امر عدد 1025 لسنة 1985 مؤرخ في 29 اوت 1985 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصل الاول منه.

باقتراح من الوزير الاول، وزير الداخلية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ضبطت قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي اعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية كما يلي :

- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
- الوكالة القومية التونسية للتبغ والوقيد
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
- ديوان الواني القومية التونسية
- ديوان الموانى الجوية التونسية
- ديوان التكوين والنهوض بالتشغيل
- ديوان النهوض بالتشغيل والعمال التونسيين بالخارج
- ديوان الاراضي الدولية
- ديوان الحبوب
- ديوان التجارة التونسي
- ديوان الكروم
- ديوان تربية الماشية والمراعي
- الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
- الديوان القومي للصناعات التقليدية
- الديوان القومي للعائلة والعمران البشري
- ديوان السياحة
- اقليم تونس
- المعهد القومي للاحصاء
- المعهد القومي الاقتصادي الكمي
- الوكالة القارية للسكن
- الصيدلية المركزية
- الحي القومي الرياضي
- الديوان القومي للزيت
- الدار التونسية للنشر
- ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط
- وكالة الكحول
- الوكالة العقارية الصناعية
- الصندوق القومي للادخار السكني
- ديوان احياء اراضي الاخماس
- بورصة القيم المنقولة
- الديوان القومي للمناجم
- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- المركز القومي البيداغوجي
- المركز القومي للاعلامية
- المركز القومي للدراسات الفلاحية
- ديوان احياء اراضي وادي نبهانة
- الشركة القومية العقارية التونسية
- ديوان احياء المناطق السقوية بجندوبة
- وكالة النهوض بالاستثمارات
- مركز النهوض بالصادرات
- الديوان القومي للتطهير
- الشركة القومية للزراعات الآلية
- الوكالة العقارية السياحية
- المركز القومي للدراسات الصناعية
- المركز القومي للجلود والاحذية
- الوكالة التونسية للتعاون الفني
- الشركة القومية لحماية النباتات
- الشركة القومية للعجين وورق الحلفاء
- ديوان النهوض بتونس الوسطى
- ديوان المياه المعدنية
- ديوان المناطق القاحلة
- مصنع التبغ بالقيروان
- ديوان احياء المناطق السقوية بنابل
- ديوان احياء المناطق السقوية بقابس ومدنين
- ديوان احياء المناطق السقوية بالقيروان
- ديوان احياء المناطق السقوية بقفصة وجريد
- الفرقة القومية للفنون الشعبية
- مركز الاعلامية ـ وزارة المالية
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية
- المجمع ذي المصلحة المائية بقابس
- ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية
- ديوان احياء المناطق السقوية بسيدي بوزيد
- الديوان القومي للصيد البحري
- وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
- ديوان تنمية الجنوب

- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي
- شركة استغلال قنال وانابيب مياه الشمال
- المندوبية العامة للتنمية الجهوية
- ديوان احياء السواسي
- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 اوت 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول، وزير الداخلية

محمد مزالي

وزارة الداخلية

ابـرام قــرض

بمقتضى امر عدد 1027 لسنة مؤرخ 1985 في 29 اوت 1985 1985 :

رخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في ابرام قرض لدى الدولة التونسية قدره 5.100.000 دولارا امريكيا يقع خلاصه في مدة 10 سنوات بفائض قدره 7،75 بالمائة في السنة.

يخصص هذا القرض لتمويل عملية اقتناء معدات لرفع الفضلات المنزلية لفائدة البلديات التونسية وتبرم بشأنه اتفاقية ارجاع بين الدولة التونسية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

يتحمل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عمولة نسبتها 1 ٪ في السنة عن كل مبلغ لم يقع سحبه عند الاقتضاء في موعد حلول التاريخ المنصوص عليه بالفصل الرابع الفقرة الثانية من الاتفاق المالي المؤرخ في 7 جويلية 1983.

يلتزم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بخلاص منحة تأمين القرض كما وقع احتسابها من طرف البنك الايطالي الذي يتعامل معه البنك المركزي التونسي.

تضمن جميع موارد صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض.

وزارة الاقتصاد الوطني

خـطـوط كـهـربـائـيـة

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية ، مؤرخ في 7 اوت 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت لقرى القنة والمباركة والنوايتية والدوايدية بفرنانة .

إن الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية .

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة .

وعلى رأي وزراء الداخليةوالإقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات .

قـرر مـا يـأتي :

الفصل 1 ـ فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت لقرى القنة والمباركية والنوايتية والدوايدية بفرنانة . يرخص لأعوان وزارة الإقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الأشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 29 مارس 1984 بمركز ولاية جندوبة .

الفصل 2 ـ يعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى أصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والإقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 7 اوت 1985

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

قرار من الوزير الاول ، وزير الداخلية ، مؤرخ في 7 اوت 1985 يتعلق بالترخيص في بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت لقرية الخراريب بجندوبة .

إن الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 30 ماي 1922 ، المتعلق بتطبيق الفصول 2 الى 13 من الامر المؤرخ في 12 اكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والقيام بشؤونها وتسييرها على خطوط نقل الطاقة الكهربائية .

وعلى الشهادة المتعلقة بالتعليق وعدم المعارضة .

وعلى رأي وزراء الداخليةوالإقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات .

قـرر مـا يـأتي :

الفصل 1 ـ فيما يخص بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلو فولت لقرية الخراريب بجندوبة ، يرخص لأعوان وزارة الإقتصاد الوطني والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المكلفة من طرف هذه الشركة بالقيام بهذه الأشغال قصد انجاز كل العمليات التي يستوجبها بناء الخط المشار اليه اعلاه الدخول للملك غير القائم البناء وغير المحاط بجدران والمبين بالقائمات المودعة في 28 مارس 1984 بمركز ولاية جندوبة .

الفصل 2 ـ يعلق هذا القرار بمركز ولاية جندوبة ويبلغ مضمونه الى أصحاب العقارات التي يمر منها الخط المشار اليه اعلاه .

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والإقتصاد الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 7 أوت 1985

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي